الأمم المتحدة

A/55/686–S/2000/1183

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
13 December 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الخامسة والخمسون
البند ٢٧ من جدول الأعمال
التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية

مجلس الأمن
السنة الخامسة والخمسون

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم طيه نص اتفاق السلام المبرم بين إثيوبيا وإريتريا الموقع في الجزائر العاصمة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بالعمل على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٢٧ من جدول الأعمال.

(توقيع) عبد الله بعلي
السفير
الممثل الدائم

131200 131200 00-79513 (A)
0079513

المرفق

اتفاق

بين

حكومة جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية

و

حكومة دولة إريتريا

إن حكومة جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية وحكومة دولة إريتريا (''الطرفين'')،

إذ تعيدان تأكيد قبولهما اتفاق منظمة الوحدة الأفريقية الإطاري وطرائق تنفيذه، اللذين اعتمدهما مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، في دورته العادية الخامسة والثلاثين، المعقودة في عاصمة الجزائر، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩،

وإذ تؤكدان مجددا التزامهما باتفاق وقف الأعمال القتالية الموقَّع في الجزائر العاصمة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ ترحبان بالتزام منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة، من خلال تأييدهما للاتفاق الإطاري ولاتفاق وقف الأعمال القتالية، بالتعاون على نحو وثيق مع المجتمع الدولي لحشد الموارد اللازمة لإعادة توطين المشردين ولإنعاش كلا البلدين وبناء السلام فيهما،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة ١

١ - يوقف الطرفان الأعمال القتالية العسكرية بينهما بصورة نهائية. ويمتنع كل منهما عن استعمال القوة ضد الطرف الآخر وعن التهديد بها.

٢ - يحترم الطرفان أحكام اتفاق وقف الأعمال القتالية ويقومان بتنفيذها تنفيذا تاما.

المادة ٢

١ - يقوم الطرفان، دون إبطاء، وفاء بالتزاماتهما بموجب القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة (''اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩'')، وبالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، بإطلاق سراح جميع أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم.

٢ - يقوم الطرفان، دون إبطاء، وفاء بالتزاماتهما بموجب القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، وبالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، بالإفراج عن جميع الأشخاص الآخرين المحتجزين بسبب الصراع المسلح وإعادتهم إلى موطنهم أو كفالة عودتهم إلى آخر مكان إقامة لهم.

٣ - يكفل كل من الطرفين داخل أراضيه المعاملة الإنسانية لرعايا الطرف الآخر وللأشخاص المنحدرين من الأصل الوطني للطرف الآخر.

المادة ٣

١ - لتحديد الأسباب التي أدت إلى اندلاع الصراع، يجرى تحقيق في الحوادث التي وقعت في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨، وفي أي حادث آخر وقع قبل ذلك يُحتمل أن يكون قد ساهم في نشوء سوء تفاهم بين الطرفين بشأن حدودهما المشتركة، بما في ذلك الحوادث التي وقعت في شهري تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٩٧.

٢ - تضطلع بالتحقيق هيئة مستقلة محايدة يعينها الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الطرفين.

٣ - تعمل الهيئة المستقلة على تقديم تقريرها إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية في الوقت المناسب.

٤ - يتعاون الطرفان مع الهيئة المستقلة تعاونا تاما.

٥ - يرسل الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية نسخة من التقرير إلى كل من الطرفين، للنظر فيه وفقا لنص وروح الاتفاق الإطاري وطرائق تنفيذه.

المادة ٤

١ - طبقا لأحكام الاتفاق الإطاري واتفاق وقف الأعمال القتالية، يعيد الطرفان تأكيد مبدأ احترام الحدود القائمة وقت الاستقلال حسبما نص القرار AHG/RES 16(1) الذي اعتمده مؤتمر قمة منظمة الوحدة الأفريقية المعقود في القاهرة في عام ١٩٦٤، ويؤكدان مجددا، في هذا الصدد، أنه سيجري تعيين هذه الحدود على أساس المعاهدات ذات الصلة المبرمة في عهد الاستعمار والقانون الدولي الساري.

٢ - يوافق الطرفان على إنشاء لجنة محايدة للحدود تتألف من خمسة أعضاء تُسند إليها ولاية تعيين ورسم الحدود المنصوص عليها في المعاهدات المبرمة في عهد الاستعمار على أساس المعاهدات ذات الصلة المبرمة في عهد الاستعمار (١٩٠٠ و ١٩٠٢ و ١٩٠٨) والقانون الدولي الساري. ولا تكون للجنة سلطة اتخاذ قرارات حسب مقتضى الإنصاف والحسنى.

٣ - يكون مقر اللجنة في لاهاي.

٤ - يعين كل طرف، بإشعار كتابي يرسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، عضوين في غضون ٤٥ يوما من موعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، على ألا يكون أي منهما من مواطني الطرف الذي يقوم بالتعيين أو من المقيمين فيه إقامة دائمة. وإذا عجز أحد الطرفين عن تعيين

أحد العضوين المطلوب منه تعيينهما أو كليهما في غضون المدة المحددة، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بعملية التعيين.

٥ - يَختار أعضاء اللجنة الذين يعينهم الطرفان رئيس اللجنة، وإذا تعذر عليهم التوصل إلى اتفاق في غضون ٣٠ يوما من تاريخ تعيين آخر عضو عينه أحد الطرفين، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة باختيار رئيس اللجنة، بعد التشاور مع الطرفين. ولا يجوز أن يكون الرئيس من مواطني أي من الطرفين أو مقيما في أيهما إقامة دائمة.

٦ - إذا تُوفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أثناء الإجراءات، يُعيَّن أو يختار عضو بديل وفق الإجراء المبيَّن في هذه المادة والذي ينطبق على تعيين أو اختيار المستبدل.

٧ - يتولى اخصائي الخرائط بالأمم المتحدة مهمة أمين اللجنة ويضطلع بالمهام التي تسندها إليه اللجنة، مستعينا بالدراية الفنية لوحدة رسم الخرائط في الأمم المتحدة. ويجوز للجنة أيضا أن تستعين بخبراء إضافيين حسب ما تراه ضروريا.

٨ - في غضون ٤٥ يوما من تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق، يقدم كل طرف إلى أمين اللجنة مطالباته وأدلته المتصلة بولاية اللجنة. ويزود أمين اللجنة الطرف الآخر بهذه المطالبات والأدلة.

٩ - بعد استعراض هذه الأدلة وفي غضون ٤٥ يوما من تاريخ استلامها، على أن يكون قد انقضى على إنشاء اللجنة ١٥ يوما على الأقل، يحيل أمين اللجنة إلى اللجنة وإلى الطرفين أي مواد ذات صلة بولاية اللجنة وما توصل إليه من استنتاجات تحدد أجزاء الحدود التي يبدو أنها ليست محل نزاع بين الطرفين. ويحيل أمين اللجنة إليها أيضا جميع المطالبات والأدلة التي يقدمها الطرفان.

١٠ - فيما يتعلق بأجزاء الحدود التي يبدو أنها ليست موضع خلاف، وبالنسبة إلى أي أجزاء من الحدود تعيَّن عملا بالفقرة ٩ ويرى أي من الطرفين أنها محل نزاع، يقدم الطرفان مذكراتهما الكتابية والشفوية وأي أدلة إضافية إلى اللجنة مباشرة، وفق الإجراءات التي تتبعها.

١١ - تعتمد اللجنة نظامها الداخلي بالاستناد إلى القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات الناشئة بين دولتين، التي وضعتها محكمة التحكيم الدائمة في عام ١٩٩٢. ويكون الموعدين النهائيين لتقديم المذكرات الكتابية من جانب الطرفين متزامنين وليسا متعاقبين. وتتخذ جميع قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء.

١٢ - تبدأ اللجنة أعمالها في موعد أقصاه ١٥ يوما بعد إنشائها وتعمل على اتخاذ قراراتها بشأن تعيين الحدود في غضون ستة أشهر من اجتماعها الأول. وتأخذ اللجنة هذا الهدف في اعتبارها لدى وضع جدولها الزمني. وتمدد اللجنة هذا الأجل حسب تقديرها.

١٣ - لدى التوصل إلى اتفاق نهائي بخصوص تعيين الحدود، تحيل اللجنة قرارها إلى الطرفين وإلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية وإلى الأمين العام للأمم المتحدة لنشره، وتتخذ اللجنة الترتيبات الكفيلة بالتعجيل بتعيين الحدود.

١٤ - يوافق الطرفان على التعاون مع اللجنة وخبرائها وغيرهم من الموظفين بخصوص جميع الجوانب خلال عملية تعيين الحدود ورسمها، بما في ذلك تيسير دخول الأراضي الخاضعة لسيطرتهما. ويمنح كل طرف اللجنة والموظفين التابعين لها ذات الامتيازات والحصانات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

١٥ - يوافق الطرفان على أن تكون القرارات الصادرة عن اللجنة بخصوص تعيين الحدود ورسمها نهائية وملزمة. ويحترم كل طرف على هذا الأساس ما عين من حدود، فضلا عن السلامة الإقليمية للطرف الآخر وسيادته.

١٦ - إذ يسلم الطرفان بأن نتائج عملية تعيين ورسم الحدود غير معروفة بعد، فإنهما يطلبان من الأمم المتحدة تيسير حل المشاكل التي قد تنشأ عن نقل السلطة على الأراضي، بما في ذلك النتائج التي ستقع على الأفراد المقيمين في الأراضي التي كانت محل نزاع.

١٧ - يتحمل الطرفان نفقات اللجنة بالتساوي. ويجوز للجنة، أن تقبل، لغرض تغطية نفقاتها، هبات من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ عملا بالفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١١٧٧ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

المادة ٥

١ - تنشأ لجنة محايدة للمطالبات، بما يتسق مع الاتفاق الإطاري الذي التزم فيه الطرفان بمعالجة ما نجم عن الأزمة من آثار اجتماعية - اقتصادية سلبية على السكان المدنيين، بما في ذلك أثرها على الأشخاص الذين أبعدوا. وتتمثل ولاية هذه اللجنة في البت، من خلال تحكيم ملزم القرارات، في جميع ما يقدم من مطالبات عن خسائر أو أضرار أو إصابات من جانب إحدى الحكومتين ضد الأخرى ومواطني أحد الطرفين (وهذا يشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين) ضد حكومة الطرف الآخر أو الكيانات التي يملكها أو يمارس عليها سلطته، والتي تكون (أ) متعلقة بالنزاع موضوع الاتفاق الإطاري وطرائق تنفيذه واتفاق وقف الأعمال القتالية، و (ب) ناجمة عن انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك

اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، أو غير ذلك من انتهاكات للقانون الدولي. ولا تقبل اللجنة المطالبات الناشئة عن تكاليف العمليات العسكرية أو الإعداد للعمليات العسكرية أو استعمال القوة، إلا في حدود انطواء تلك المطالبات على انتهاكات للقانون الإنساني الدولي.

٢ - تتشكل اللجنة من خمسة محكمين. ويقوم كل طرف، بتعيين عضوين في إشعار كتابي يرسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة في غضون ٤٥ يوما من تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق، على ألا يكون أي منهما من مواطني الطرف صاحب التعيين أو من المقيمين فيه إقامة دائمة. وفي حالة عجز أحد الطرفين عن تسمية أحد المحكمين المطلوب منه تعيينهما أو كليهما في غضون المدة المحددة، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بعملية التعيين.

٣ - يتولى المحكمون المعينون من قبل الطرفين اختيار رئيس اللجنة وإذا تعذر عليهم التوصل إلى اتفاق في غضون ٣٠ يوما من تاريخ تعيين آخر محكم من جانب أحد الطرفين، يختار الأمين العام للأمم المتحدة رئيس اللجنة بعد التشاور مع الطرفين. ولا يكون الرئيس من مواطني أي من الطرفين أو من المقيمين فيه إقامة دائمة.

٤ - في حالة وفاة أو استقالة عضو من أعضاء اللجنة أثناء الإجراءات، يعين عضو بديل أو يختار وفقا للإجراء المنصوص عليه في هذه المادة و المنطبق على تعيين أو اختيار المحكم الذي يجري استبداله.

٥ - يكون مقر اللجنة في لاهاي. ويجوز لها، حسب تقديرها، عقد جلسات الاستماع وإجراء التحقيقات في إقليم أي من الطرفين أو في أي مكان آخر تراه مناسبا.

٦ - تمنح اللجنة سلطة تعيين ما تراه لازما لإنجاز عملها من موظفين فنيين وإداريين وكتبة، بما في ذلك إنشاء قلم لها. ويجوز للجنة أيضا أن تستعين بمستشارين وخبراء لتيسير إنجاز عملها بسرعة.

٧ - تعتمد اللجنة نظامها الداخلي بالاستناد إلى القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات الناشئة بين دولتين، التي وضعتها محكمة التحكيم الدائمة في عام ١٩٩٢، وتتخذ جميع قرارات اللجنة بأغلبية أعضائها.

٨ - تعرض المطالبات على اللجنة من جانب كل طرف من الطرفين باسمه وبالنيابة عن مواطنيه، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون. وتقدم كل المطالبات المعروضة على اللجنة في موعد لا يتجاوز سنة من تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق. وباستثناء الطلبات المعروضة على آلية تسوية أخرى وافق عليها الطرفان طبقا للفقرة ١٦ أو المقدمة إلى أي هيئة أخرى قبل موعد بدء سريان هذا الاتفاق، فإن اللجنة هي الهيئة الوحيدة المختصة بالبت في

المطالبات المذكورة في الفقرة ١ أو المقدمة بموجب الفقرة ٩ من هذه المادة، وتسقط وفقا للقانون الدولي بحلول ذلك الأجل جميع المطالبات التي كان يمكن تقديمها و لم تقدم.

٩ - ويجوز لكل من الطرفين في الحالات المناسبة، أن يعرض طلبات بالنيابة عن أشخاص من غير مواطنيه منحدرين من أصل إثيوبي أو إريتري من غير مواطنيه. وتبت اللجنة في هذه الطلبات على ذات الأسس التي تعتمدها للنظر في الطلبات التي يقدمها كل طرف بالنيابة عن مواطنيه.

١٠ - وسعيا إلى التعجيل بحل هذه المنازعات، يؤذن للجنة باعتماد ما تراه مناسبا من أساليب لإدارة الدعاوى بفعالية ومعالجة المطالبات الجماعية، من قبيل الإجراءات المستعجلة لمعالجة المطالبات وفحص المطالبات بالعينة لأغراض زيادة التحقق وذلك إذا اقتضت الظروف فقط.

١١ - بناء على طلب أي من الطرفين، يجوز للجنة أن تنظر على سبيل الأولية في مطالبات محددة أو فئات من الطلبات.

١٢ - تبدأ اللجنة أعمالها في موعد لا يتجاوز ١٥ يوما من تشكيلها وتسعى إلى إنجاز أعمالها في غضون ثلاث سنوات من تاريخ إقفال باب تقديم المطالبات عملا بالفقرة ٨.

١٣ - ولدى النظر في المطالبات، تطبق اللجنة القواعد ذات الصلة من القانون الدولي. وليس للجنة سلطة اتخاذ قرارات بمقتضى الإنصاف والحسنى.

١٤ - يجوز إصدار قرارات بمنح فوائد وتكاليف ورسوم.

١٥ - يتحمل الطرفان نفقات اللجنة بالتساوي. ويدفع كل طرف أي فاتورة تقدمها اللجنة في غضون ثلاثين يوما من تسلمها.

١٦ - يجوز للطرفين أن يتفقا في أي وقت على تسوية المطالبات المعلقة كل على حدة أو حسب فئاتها، عن طريق المفاوضات المباشرة أو بالرجوع إلى أي آلية أخرى للتسوية يتفق عليها الطرفان.

١٧ - تكون قرارات اللجنة وأحكامها نهائية وملزمة. ويوافق الطرفان على امتثال جميع القرارات وعلى أن يدفعا فورا أي تعويضات نقدية يقضى بها ضدهما.

١٨ - يمنح كل طرف أعضاء اللجنة ولموظفيها ذات الامتيازات والحصانات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

المادة ٦

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في تاريخ التوقيع عليه.

٢ - يأذن الطرفان للأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية بتسجيل هذا الاتفاق لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقا للمادة ١٠٢ (١) من ميثاق الأمم المتحدة.

حرر بالجزائر العاصمة، في اليوم الثاني عشر من شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، من نسختين باللغة الانكليزية.

عن حكومة دولة جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية:

(توقيع) مليس زيناوي
رئيس الوزراء

عن حكومة دولة إريتريا:

(توقيع) إسياسى أفورقى
الرئيس

شهد على التوقيع

عن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية
(توقيع) عبد العزيز بوتفليقه، رئيس الجمهورية

عن الولايات المتحدة الأمريكية
(توقيع) السيدة مادلين أولبرايت
وزيرة الخارجية

عن الأمم المتحدة
(توقيع) السيد كوفي عنان، الأمين العام

عن منظمة الوحدة الأفريقية
(توقيع) السيد سالم أحمد سالم، الأمين العام

عن الاتحاد الأوروبي
(توقيع) السيد رينو سيري، الممثل الخاص للرئاسة